

الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية



شرة نصف شهرية
تصدر يومين 15 و 30
من كل شهر

العدد 973

السنة 42

30 إبريل 2000

المحتوى

2 _ مراسيم، مقررات، قرارات

رئاسة الجمهورية

- نصوص تنظيمية:

- 26 فبراير 2000 مرسوم رقم 019 - 2000، يقضي بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة في ابدجان بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الإفريقي للتنمية والمتعلقة بتمويل مشروع نقل الطاقة الكهربائية من سد ماننتالي. 335
- 26 فبراير 2000 مرسوم رقم 020 - 2000، يقضي بالصادقة على اتفاقية إنشاء المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص، الموقعة بتاريخ 03 نوفمبر 1999 في جدة. 335

وزارة الدفاع الوطني

- نصوص مختلفة:

- 30 مارس 2000 مرسوم رقم 021 - 2000، يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى. 335
- 30 مارس 2000 مرسوم رقم 023 - 2000، يقضي بترقية طالب ضابط إلى رتبة طبيب نقيب من الجيش الوطني. 335

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

- نصوص تنظيمية:

- 1 إبريل 2000 مرسوم رقم 2000 - 034 يتضمن استدعاء هيئة الناخبين ويحدد جدول سير الحملة الانتخابية لإنتخاب الشيخ الممثل للموريتانيين المقيمين في إفريقيا جنوب الصحراء". 336

- نصوص مختلفة:

- 30 مارس 2000 مرسوم رقم 022 - 2000، يقضي بتعيين سبع (7) ضباط من الحرس الوطني في رتبة أعلى. 336

وزارة المالية

- نصوص تنظيمية:

- 6 مارس 2000 مرسوم رقم 2000 - 025، متضمن زيادة للرواتب والأجور الشهرية لموظفي ووكلاء الوظيفة العمومية 336

- نصوص مختلفة:

- 12 مارس 2000 مرسوم رقم 2000 - 26 يتضمن المنح النهائي لقطعة أرضية بنواكشوط. 337
14 مارس 2000 مرسوم رقم 2000 - 27، متضمن تعيينا بوزارة المالية. 337

وزارة المياه و الطاقة

نصوص تنظيمية:

- 26 إبريل 2000 مقرر رقم 262 يقضي بإنجاز بئر بأمجرج (ولاية ترارزة). 337
26 إبريل 2000 مقرر رقم 263 يقضي بإنجاز بئر بدقوقه (ولاية ترارزة). 337

وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية

نصوص مختلفة:

- 30 مارس 2000 مرسوم رقم 2000 - 033، يقضي بقبول الشركة الموريتانية للدراسات والاستثمار لتطوير صيد أسماك السطح في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الاستثمارات. 337

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

- نصوص مختلفة:

- 15 مارس 2000 مرسوم رقم 2000 - 032 يتضمن تعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة ميناء نواذيبو المستقل. 339

وزارة المعادن والصناعة

- نصوص مختلفة:

- 9 أكتوبر 1999 مقرر رقم 807، يقضي بإنشاء وحدة صناعية لصناعة الأرز، المشط، والسماذ والجلود المعالجة وذلك باستخدام قرون والأظلاف وعظام المواشي في نواكشوط. 340
23 أكتوبر 1999 مقرر رقم 834، يقضي بالترخيص في إقامة وحدة لإنتاج ماء جافل والخري في نواكشوط. 340
23 أكتوبر 1999 مقرر رقم 836، يقضي بنقل رخصة من فئة "م" رقم 57 للبحث عن الصخور التجميلية لصالح شركة GMM. 340
23 أكتوبر 1999 مقرر رقم : 837 يقضي بالترخيص بإنشاء وحدة لصناعة البسكويت في نواكشوط. 341

- 23 أكتوبر 1999 مقرر رقم 838 يقضي بمنح مؤسسة النجاح رخصة للاستغلال المعدني الصغير، رقم 3، للملح، في شمال
341 سبخة تيمجات بولاية تيرس زمور.
- 23 أكتوبر 1999 مقرر رقم 839، يقضي بمنح محمد العرب ولد عبد الملك رخصة للاستغلال المعدني الصغير، رقم 2، للملح،
342 في الشمال الشرقي لسبخة تيمجات بولاية تيرس زمور.
- 22 فبراير 2000 مرسوم رقم 2000 - 18، يقضي بمنح شركة آشتون وست أفريقيا بروبوتري المحدودة رخصة من فئة "م" رقم
342 118 للبحث عن الماس في منطقة العركة (ولاية تيرس زمور).
- 22 فبراير 2000 مرسوم رقم 2000 - 19، يقضي بمنح شركة آشتون وست أفريقيا بروبوتري المحدودة رخصة من فئة "م" رقم
343 119 للبحث عن الماس في منطقة توراسين (ولاية تيرس زمور).
- 22 مارس 2000 مرسوم رقم 2000 - 20، يقضي بمنح شركة لوناتر بروبوتري المحدودة رخصة من فئة "م" رقم 120
344 للبحث عن مواد المجموعة 2 في منطقة النصر (ولاية تيرس زمور).

وزارة التنمية الريفية والبيئة

- نصوص مختلفة:

- 24 ديسمبر 1997 مقرر رقم 650 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى الخير والبركة / تندكسم / واد الناقة / الترارزة
345 مقرر رقم 168، يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى: أدويراره/ لعيون/ الحوض الغربي.
- 15 إبريل 1998 مقرر رقم 168، يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى: أدويراره/ لعيون/ الحوض الغربي.
- 6 مارس 2000 مقرر رقم 165، يقضي باعتماد تعاونية زراعية رعوية تدعى اهل / محمد البي/ توجنين/ نواكشوط.

وزارة المياه والطاقة

- نصوص مختلفة:

- 26 إبريل 2000 مقرر رقم 262، يقضي بإنجاز بشر ب أمجرج (ولاية اترارزة).
- 26 إبريل 2000 مقرر رقم 263 يقضي بإنجاز بشر ب بدقوقه (ولاية اترارزة).

وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي

- نصوص مختلفة:

- 17 يناير 2000 مقرر رقم ت 022، يقضي بإنشاء معهد إسلامي في مقاطعة تمبذغة ولاية الحوض الشرقي.

3- إعلانات

4 - إشعارات

وزارة الدفاع الوطني

- نصوص مختلفة

مرسوم رقم 021 - 2000 ، صادر بتاريخ 30 مارس 2000

يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى.

المادة الأولى . - يرقى الضباط العاملين من الجيش الوطني

التالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالي إلى رتب أعلى اعتبارا

من 01 إبريل 2000 طبقا للتوضيحات التالية :

1 - الفصيلة البرية

إلى رتبة عقيد :

المقدم :

6/2 - مام ولد دحمد 74048

إلى رتبة مقدم :

الرواد :

15/4 - سيدي محمد ولد الشيخ بوبا 81186

15/5 - الذهبي ولد جعفر 80561

15/6 - سيدي محمد وفد فايدة 77404

إلى رتبة رائد :

النفباء :

24/6 - محمد عبد الله ولد بيها 82427

24/7 - سيد أحمد ولد محمد عبد الله 83430

24/8 - اليزيد ولد ملاي اعل 76358

24/9 - محمد ولد اكريفه 81607

24/10 - عبد الرحمن مامادو جاه 82665

إلى رتبة نقيب :

الملازمون الأوائل :

37/9 - اسلمو ولد اعلي 81602

37/11 - الحسن ولد محمدمو 81622

37/12 - سيد احمد ولد الشيخ 84403

37/13 - احمد ولد محمد 87219

37/14 - محمد ابراهيم ولد احمد دي 81177

37/15 - محمد ولد السالك 82674

37 / 16 - كي ابراهيمما 88479

إلى رتبة ملازم أول :

2 - مراسم، مقررات، قرارات

رئاسة الجمهورية

- نصوص تنظيمية :

مرسوم رقم 019 - 2000 ، صادر بتاريخ 26 فبراير

2000 ، يقضي بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة في

ابدجان بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية

والصندوق الإفريقي للتنمية و المتعلقة بتمويل مشروع نقل

الطاقة الكهرومائية من سد ماننتالي.

إن رئيس الجمهورية و بعد الإطلاع على

الأمر القانوني رقم 2000 - 01 بتاريخ 02 فبراير 2000

الذي يسمح بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة في ابدجان

بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق

الإفريقي للتنمية و المتعلقة بتمويل مشروع نقل الطاقة

الكهرومائية من سد ماننتالي.

المادة الأولى : يصادق على اتفاقية القرض الموقعة في ابدجان

بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق

الإفريقي للتنمية بمبلغ ستة ملايين و مائتان و خمسة عشر

ألف (6.215.000) وحدة حسابية ، مخصصة لتمويل

مشروع نقل الطاقة الكهرومائية من سد ماننتالي.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 020 - 2000 ، صادر بتاريخ 26 فبراير

2000 ، يقضي بالصادقة على اتفاقية إنشاء المؤسسة

الإسلامية لتنمية القطاع الخاص ، الموقعة بتاريخ 03 نوفمبر

1999 في جدة.

المادة الأولى : يصادق على اتفاقية إنشاء المؤسسة الإسلامية

لتنمية القطاع الخاص ، الموقعة بتاريخ 03 نوفمبر 1999 في

جدة.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

المادة 3 . - تفتتح الحملة الانتخابية يوم السبت 29 إبريل 2000 عند الساعة صفر وتختتم يوم الأحد 14 مايو 2000 عند الساعة صفر .

المادة 4 . - يفتتح الإقتراع عند الساعة العاشرة صباحا ويجري في جلسة واحدة .

المادة 5 . - يكلف وزير الداخلية والبريد والمواصلات بتنفيذ هذا الرسوم الذي ينشر وفق طريقة الإستعجال وفي الجريدة الرسمية .

- نصوص مختلفة :

مرسوم رقم 022 - 2000 ، صادر بتاريخ 30 مارس 2000 يقضي بتعيين سبع (7) ضباط من الحرس الوطني في رتبة أعلى

المادة الأولى . - يعين في رتبة أعلى اعتبارا من فاتح إبريل 2000 الضباط السواردة أسماؤهم ورتبتهم وأرقامهم الاستدلالية فيما يلي :

في رتبة مقدم

- الرائد احمد ولد لعبيد الرقم الاستدلالي 4651

في رتبة رائد

- النقيب : محمد تقي الله ولد محمد المصطفى الرقم

الاستدلالي 4753

- النقيب : محمد الأمين ولد احمدو الرقم الاستدلالي 4742

- النقيب : محمد سالم ولد هيدال الرقم الاستدلالي 4748

- النقيب : أمير ولد عبد الرحمن الرقم الاستدلالي 4655

في رتبة نقيب

- الملازم أول : محمد ولد عبد الله الرقم الاستدلالي 5719

- الملازم الأول أحمد سالم ولد لكبيد الرقم الاستدلالي 4977

المادة 2 . - ينشر هذا الرسوم في الجريدة الرسمية .

وزارة المالية

- نصوص تنظيمية :

مرسوم رقم 2000 - 025 ، صادر بتاريخ 6 مارس 2000

متضمن زيادة للرواتب والأجور الشهرية لموظفي ووكلاء

الوظيفة العمومية .

الملازمون :

43/10 - اكيك ولد بله 92385

43/11 - شامخ ولد بينه 94570

II - الفصيلة البحرية :

إلى رتبة نقيب بحري :

الملازم أول البحري :

37/10 - محمد ولد عبد الرحمن 87196

المادة 2 . - يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا الرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

مرسوم رقم 023 - 2000 ، صادر بتاريخ 30 مارس 2000 ، يقضي بترقية طالب ضابط إلى رتبة طبيب نقيب من الجيش الوطني .

المادة الأولى . - يرقى إلى رتبة طبيب نقيب الطالب الضابط الطبيب سيد احمد ولد محمد سالم رقم 83552 اعتبارا من 20 يوليو 1998 .

المادة 2 . - يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا الرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

- نصوص تنظيمية :

مرسوم رقم 2000 - 034 صادر بتاريخ 1 إبريل 2000 ، يتضمن استدعاء هيئة الناخبين ويحدد جدول سير الحملة الانتخابية لإنتخاب الشيخ الممثل للموريتانيين المقيمين في إفريقيا جنوب الصحراء .

المادة الأولى . - تستدعي هيئة الناخبين يوم الاثنين 15 مايو 2000 لإنتخاب الشيخ الممثل للموريتانيين المقيمين في "إفريقيا جنوبا الصحراء" وفقا لمقتضيات القانون النظامي رقم

011.94 بتاريخ 15 فبراير 1994 .

المادة 2 . - تودع الترشيحات لدى اللجنة الإدارية في الفترة ما بين يوم السبت 15 إبريل 2000 عند الساعة صفر ويوم الثلاثاء 25 إبريل 2000 عند الساعة صفر .

تدرس اللجنة الإدارية الملفات وتسلم عنها وصلا نهائيا ، بعد المداولة .

وزارة المياه والطاقة

نصوص تنظيمية:

مقرر رقم 262 صادر بتاريخ 26 إبريل 2000

يقضي بإنجاز بئر بأمجرج (ولاية اترارزة).

المادة الأولى: يرخص لمجموعة أمجرج بإنجاز بئر بمقاطعة واد الناقة (ولاية اترارزة).

المادة 2: تقع تكاليف هذا البئر على عاتق المجموعة.

المادة 3: يكون استعمال هذا البئر عمومي.

المادة 4: تلتزم المجموعة بإشعار إدارة المياه وممثلها الجهوي بتاريخ وبداية أشغال هذا البئر.

المادة 5: تكلف سلطات الولاية ومدير المياه كل حسب اختصاصه بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 263 صادر بتاريخ 26 إبريل 2000

يقضي بإنجاز بئر بدقوقه (ولاية اترارزة).

المادة الأولى: يرخص لمجموعة بدقوقه بإنجاز بئر بمقاطعة واد الناقة (ولاية اترارزة).

المادة 2: تقع تكاليف هذا البئر على عاتق المجموعة.

المادة 3: يكون استعمال هذا البئر عمومي.

المادة 4: تلتزم المجموعة بإشعار إدارة المياه وممثلها الجهوي بتاريخ وبداية أشغال هذا البئر.

المادة 5: تكلف سلطات الولاية ومدير المياه كل حسب اختصاصه بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية

- مرسوم رقم 2000 - 033 ، صادر بتاريخ 30 مارس 2000 ، يقضي بقبول الشركة الموريتانية للدراسات والاستثمار لتطوير صيد اسماك السطح في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الاستثمارات

السادة الأولى . - تعتمد الشركة الموريتانية للدراسات والاستثمار لتطوير صيد اسماك السطح في نظام المقاولات ذات

المادة الأولى: تتم زيادة المرتب الشهري لموظفي و أعوان الدولة بنسبة قدرها 8 % من الراتب الأساسي ولا تخضع هذه الزيادة لخصم المعاش و يبدأ تنفيذها اعتبارا من فاتح مارس 2000.

المادة 2: يكلف وزير المالية ، و الوظيفة العمومية و الشغل و الشباب و الرياضة كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

- نصوص مختلفة:

مرسوم رقم 2000 - 26 صادر بتاريخ 12 مارس 2000 ، يتضمن المنح النهائي لقطعة أرضية بنواكشوط المادة الأولى . - تمنح القطعة الأرضية الموجودة في نواكشوط (جزء من السند العقاري رقم 167 في دائرة اترارزة) منحا نهائيا لصاحب الامتياز الذي وفي بالالتزامات المتعلقة بإحيائها.

المديرية العامة للخطوط الجوية الموريتانية قطعة أرضية مساحتها 30 آر 97 سنتيار الواقعة في المنطقة الإدارية حي س ، رقم 3 رخصة الحيازة رقم 952 بتاريخ 1973/09/11 ، الثمن الرئيسي : أوقية واحدة رمزية تم تسديدها وفقا للإيصال رقم 288 بتاريخ 1973/9/10 ومحضر معاينة إحياء القطعة الأرضية بتاريخ 1999/12/30 ، وطلب المنح النهائي بتاريخ 1999/12/30.

المادة 2 . - يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2000 - 27 ، صادر بتاريخ 14 مارس 2000 ،

متضمن تعيينا بوزارة المالية

المادة الأولى . - يعين السيد سيد أمين ولد أحمد شلا ، سابقا مكلفا بمهمة بشركة سوكوجيم ، مديرا لإدارة المؤسسات الكبرى في الإدارة العامة للضرائب ابتداء من 26 يناير 2000.

المادة 2 . - يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية

في حالة إغراق مؤكد للأسواق أو منافسة غير مشروعة يمكن للشركة أن تطلب الإستفادة كليا أو جزئيا خلال السنوات الثلاث الأولى من رسوم إضافية متناقصة على البضاعة المستوردة.

هـ - مزايا متصلة بالتصدير :

- الترخيص بفتح حساب بالعملة الأجنبية لدى هيئات التمويل الوطنية يكون رصيده بحدود 25 % من رقم الأعمال الذي يتحقق من تصدير منتوجات موريتانية مصنعة وستوضح الإجراءات بتعليمات من البنك المركزي الموريتاني.

المادة 3 . - تقيد الشركة بالخضوع للإلتزامات التالية :

أ - إعطاء الأولوية لإستخدام الأدوات والمساوئ الأولية والمنتجات والخدمات الموريتانية إذا كانت متوفرة بشروط السعر والأجل والجودة المشابهة لغيرها من المواد من أصل أجنبي.

ب - استخدام وتأمين تكوين الأطر وكلاء الخبرة واليد العاملة الموريتانية وتشغيلهم

ج - التقيد بمعايير النوعية الوطنية والدولية المطبقة على السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها

د - التقيد بقواعد الأمن الدولي

هـ - التوفر على نظام محاسبي وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية

و - التقيد بالنصوص القانونية الخاصة بإيداع الإتفاقيات والمعقود المتعلقة بسندات الملكية الصناعية أو اقتناء التكنولوجيا؛

ز - توفير المعلومات التي من شأنها أن تمكن من مراقبة مدى التقيد بشروط الاعتماد ومتابعة نشاطات الإنتاج والخدمات، وعلى الخصوص تزويد مصالح متابعة وتطبيق قانون الاستثمارات، كل ثلاثة اشهر، بتقرير عن حالة تقدم

برنامج الاستثمار واما تحقق من كفاءات في الإنتاج ؛

ح - الوفاء بالواجبات الجبائية وفقا لترتيبات هذا المرسوم.

ط - إن الجزء المعفي من الأرباح الواوذة في الفقرة (ب) من المادة 2 يجب إعادة استثماره خلال فترة لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات في نفس المقاوله أو على شكل مساهمات في مقاولات أخرى على أساس برنامج استثمار معتمد. ويجب

الأولوية الواردة في الأمر القانوني رقم 89/ 013 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الإستثمارات، لإنجاز واستغلال وحدة لتصنيع اسماك السطح الصغيرة في نواذيبو

المادة 2 : تستفيد الشركة من المزايا التالية :

أ - المزايا الجمركية :

تخفيض لمدة ثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم للضرائب والرسوم المفروضة على اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار المعترف بها على أنها خاصة ببرنامج الاستثمار. ويخفض المبلغ من جميع هذه الضرائب والرسوم إلى نسبة 5 بالمائة من قيمة الثمن والتأمين والنقل الخاص للمواد الأتفة الذكر.

ب - المزايا الجبائية :

الإعفاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري المترتبة على جزء من ربح الاستغلال الإجمالي لمدة سنوات الاستغلال الست (6) الأولى .

1 - يبلغ الجزء المعفي من ضريبة الربح الصناعي والتجاري 40 بالمائة من ربح الاستغلال الإجمالي.

2 - أما الحصص المتبقية من الربح الإجمالي فهي خاضعة لضريبة وفقا للجدول التالي :

سنوات الاستغلال	التخفيض الجبائي
السنة الأولى	50 %
السنة الثانية	50%
السنة الثالثة	50%
السنة الرابعة	40%
السنة الخامسة	30%
السنة السادسة	20%

ج - المزايا التمويلية :

تخفيض نسبة 50 % من رسوم الخدمات المترتبة على القروض بالنسبة للديون الممنوحة من طرف هيئات وطنية لتمويل برنامج الإستثمار المعتمد والمصاريف الإدارية لسنوات الاستغلال الست (6) الأولى .

د - الدخول إلى السوق الوطنية :

نظام القانون العام اعتباراً من التاريخ المحدد في مرسوم سحب القبول.

وسيطبق فضلاً عن ذلك العقوبات الواردة في المرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 المطبق للأمر القانوني رقم 84/020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 القاضي بإخضاع بعض الأنشطة الصناعية للإنذار أو التصريح المسبق.

المادة 12 . - يعهد إلى الوزراء المكلفين بالشؤون الاقتصادية والتنمية والصيد وبالمالية كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

- نصوص مختلفة:

مرسوم رقم 2000 - 032 صادر بتاريخ 15 مارس 2000، يتضمن تعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة ميناء نواذيبو المستقل

المادة الأولى . - يعين رئيس وأعضاء مجلس إدارة ميناء نواذيبو المستقل

- الرئيس : سيد ولد خليفة

- الأعضاء

- السيد محمد ولد لمرباط ممثل والي داخلية نواذيبو.

- السيد سيد احمد ولد السالك ممثل عن وزارة الصيد والاقتصاد البحري

- السيد احمد ولد دداهي ممثل عن وزارة المالية

- السيد سي آدم ممثل عن وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية

- السيد احمد ولد جدو ممثل عن وزارة التجهيز والنقل

- السيد محمدا اديابي ممثل عن وزارة الصناعة والمعادن

- العقيد عبد الرحمن ولد يحيي ممثل عن البحرية الوطنية

- السيد يحفظ ولد ابراهيم ممثل عن الاتحادية الوطنية للصيد (البواخر)

السيد سيدي ولد الطابع ممثل عن الاتحادية الوطنية للصيد (البواخر).

السيد محمد ولد ابيي ممثل عن الاتحادية الوطنية للصيد (اصحاب الخدمات)

أن تقيد المبالغ المطلوب إعادة استثمارها سنة تلو الأخرى في حساب احتياطي خاص في الكشف بعنوان احتياطي الاستثمار.

وتلتزم الشركة على وجه الخصوص بأن تقدم إلى مديرية تطوير منتجات الصيد والمديرية العامة للضرائب حصيلتها السنوية وحساب استغلالها في نسخة مزدوجة مصدقة من قبل خبراء معتمدين في موريتانيا وذلك خلال الأشهر الأربعة الموالية لاختتام كل سنة مالية.

المادة 4 . - تعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة (أ) من المادة 2 الأتفة الذكر هي تلك المرفقة بهذا المرسوم.

المادة 5 . - تحدد فترة التأسيس بثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم، وبعد مضي هذه الفترة، وفي غياب إنجاز المشروع بصورة فعلية فإن أحكام هذا المرسوم تعتبر باطلة.

المادة 6 . - سيثبت تاريخ بدء الاستغلال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزيرين المكلفين بالصيد والمالية في أجل أقصاه نهاية فترة الإقامة المشار إليها في المادة 5 أعلاه.

المادة 7 : تلتزم الشركة بخلق أربعة وأربعين (44) فرصة عمل دائمة من بينها 18 اطار وفق دراسة الجدوى.

المادة 8 : تستفيد الشركة من الضمانات الواردة في الباب الثاني في الأمر القانوني رقم 013/89 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الإستثمارات.

المادة 9 . - لا يجوز تجديد فترة منح المزايا الواردة في المادة 2 الأتفة الذكر.

المادة 10 . - لا يجوز التنازل عن المواد التي تم تخفيض حقوق ورسوم دخولها المشار إليها في المادة 2 الأتفة الذكر إلا بإذن صريح ومسبق من وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية.

المادة 11 . - وسيؤدي عدم الالتزام بترتيبات هذا المرسوم وتلك الواردة في الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 23/1/1989 المتضمن قانون الإستثمارات إلى سحب الإعتماد

وسيترتب على هذا السحب أن يسدد للخزينة العامة قيمة الرسوم والضرائب المتعلقة بالتخفيضات الجبائية التي يتم الحصول عليها خلال الفترة المنصرمة وإخضاع الاستثمار إلى

المادة 5 . - يكلف الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 834، صادر بتاريخ 23 أكتوبر 1999، يقضي بالترخيص في إقامة وحدة لإنتاج ماء جافل والغراء في نواكشوط

المادة الأولى . - يسمح للسيد لمؤسسات الصداقة اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المقرر وخلال سنة، بإقامة وحدة لإنتاج ماء جافل والغرى في نواكشوط وذلك طبقا لترتيبات المادة الأولى من المرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 1985/07/31 المطبق للأمر القانون رقم 84/0200 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 القاضي بإخضاع مزاولة بعض النشاطات الصناعية للترخيص أو التصريح المسبق.

المادة 2 . - يلتزم مؤسسات الصداقة في إطار إقامة وحدة لإنتاج ماء جافل والغراء في نواكشوط بتشغيل 10 عمال دائمين ولذلك فعليه أن يقدم في ظرف ثلاثة (3) اشهر بعد البدء في تشغيل الوحدة للوزارة المكلفة بالصناعة إفادة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تفيد تشغيل هؤلاء العمال والا فسيحجب منه هذا الترخيص.

المادة 3 . - يجب إبلاغ تاريخ بدء التشغيل الفعلي الوارد في المادة (2) الأنفة الذكر إلى الوزارة المكلفة بالصناعة فور انطلاق المشروع.

المادة 4 . - تلتزم مؤسسات الصداقة في إطار إقامة وحدة لإنتاج ماء جافل والغرى في نواكشوط بالخضوع لأية رقابة تفرضها مصالح الرقابة الصناعية كما يلتزم بالخضوع لترتيبات المرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 1985/07/31 المطبق للأمر القانوني رقم 84/020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984.

المادة 5 . - يكلف الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 836، صادر بتاريخ 23 أكتوبر 1999، يقضي بمنح رخصة من فئة "م" رقم 57 لبحث عن الصخور المحيضية لصالح شركة المصنعة.

- السيد محمد ولد عمار ممثل عن عمال ميناء نواذيبو المستقل

المادة 2 . - يكلف وزير الصيد والاقتصاد البحري بتنفيذ هذا الرسوم ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة المعادن والصناعة

- نصوص مختلفة:

مقرر رقم 807، صادر بتاريخ 9 أكتوبر 1999، يقضي بإنشاء وحدة صناعية لصناعة الأرز، والمشط، والسماذ والجلود المعالجة وذلك باستخدام قرون وأظلاف وعظام المواشي في نواكشوط.

المادة الأولى . - يسمح للسيد الطالب ولد المصطفى ولد احمد لوي اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المقرر وخلال سنة، بإنشاء وحدة صناعية لصناعة الأرز، والمشط، والسماذ والجلود المعالجة وذلك باستخدام قرون وأظلاف وعظام المواشي في نواكشوط وذلك طبقا لترتيبات المادة الأولى من المرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 1985/07/31 المطبق للأمر القانون رقم 84/0200 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 القاضي بإخضاع مزاولة بعض النشاطات الصناعية للترخيص أو التصريح المسبق.

المادة 2 . - يلتزم السيد الطالب ولد المصطفى ولد أحمد لوي بتشغيل 15 عمالا دائمين في وحدته. ولذلك فعليه أن يقدم في ظرف ثلاثة (3) اشهر بعد البدء في تشغيل الوحدة للوزارة المكلفة بالصناعة إفادة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تفيد تشغيل هؤلاء العمال والا فسيحجب منه هذا الترخيص.

المادة 3 . - يجب إبلاغ تاريخ بدء التشغيل الفعلي الوارد في المادة (2) الأنفة الذكر إلى الوزارة المكلفة بالصناعة فور انطلاق المشروع.

المادة 4 . - يلتزم السيد الطالب ولد المصطفى ولد أحمد لوي بالخضوع لأية رقابة تفرضها مصالح الرقابة الصناعية كما يلتزم بالخضوع لترتيبات المرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 1985/07/31 المطبق للأمر القانوني رقم 84/020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984.

المادة 4. - تلتزم مؤسسات الصالح ولد محمد خونا بالخضوع لأية رقابة تفرضها مصالح الرقابة الصناعية كما يلتزم بالخضوع لترتيبات المرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 1985/07/31 المطبق للأمر القانوني رقم 84/020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984.

المادة 5. - يكلف الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 838 صادر بتاريخ 23 أكتوبر 1999، يقضي بمنح مؤسسة النجاح رخصة للاستغلال المعدني الصغير، رقم 3، للملح، في شمال سبخة تيمجات بولاية تيرس زهور. المادة الأولى. - تمنح رخصة للإستغلال المعدني الصغير، رقم 3، للملح، لصالح مؤسسة النجاح لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الإشعار بهذا المقرر.

تخول هذه الرخصة لصاحبها، في حدود محيطها وحتى عمق مائة وخمسين مترا (150) م حقا مقصورا على التنقيب والبحث والاستغلال للملح الطعام والمواد المنتمة للمجموعة 5 المعرفة في المادة 5 من القانون المعدني.

المادة 2. - يحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 2 كلم²، بالنقاط أ ب ج و د ذات الاحداثيات التالية :

أ - " 50° 12' طول غربا " 50° 14' 22° عرض شمالا

ب - " 50° 19' 12° طول غربا " 45° 13' 22° عرض شمالا

ج - " 24° 20' 12° طول غربا " 45° 13' 22° عرض شمالا

د - " 24° 20' 12° طول غربا " 50° 14' 22° عرض شمالا

المادة 3. - يجب على صاحب الرخصة، فور اتخاذه قرار البدء في الإستغلال، أن يبلغ الوزير المكلف بالمعادن، مبينا الحد الأدنى للإنتاج السنوي المتوقع من المادة التجارية لهذا الإستغلال.

المادة الأولى. - يتم نقل الرخصة. من فئة "م" رقم 57. للبحث عن الصخور التجميلية في ولايات آدرار وانشيري وتيرس زهور وداخلت نواذيب. الممنوحة لشركة سنيم بموجب المرسوم رقم 015.98 الصادر بتاريخ 1998/3/18 لصالح شركة الغرائيت والرخام بمروريتانيا وذلك وفقا لترتيبات المادة 25 من القانون رقم 013.99 الصادر بتاريخ 23 يونيو 1999 المتضمن للموتيرة المعدنية.

المادة 2. - يخول هذا المقرر شركة GMM جميع الحقوق المتعلقة بالرخصة الواردة في المرسوم 015 - 98 الصادر بتاريخ 1998/03/18 القاضي بمنحها.

المادة 3. - يجب أن تسدد شركة GMM رسم نقل الرخصة قدره 400.000 أوقية لدى الخزينة العامة وذلك فور تسلم إشعار بهذا المقرر.

المادة 4. - تكلف الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم : 837 صادر بتاريخ 23 أكتوبر 1999، يقضي بالترخيص بإنشاء وحدة لصناعة البسكويت في نواكشوط المادة الأولى. - يسمح لمؤسسات الصالح ولد محمد خونا اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المقرر وخلال سنة، بإنشاء وحدة لصناعة البسكويت في نواكشوط وذلك طبقا لترتيبات المادة الأولى من المرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 1985/07/31 المطبق للأمر القانوني رقم 84/020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 القاضي بإقتطاع مزاولة بعض النشاطات الصناعية للترخيص أو التصريح المبحق.

المادة 2. - تلتزم مؤسسات الصالح ولد محمد خونا بتشغيل 20 عمالا دائمين. ولذلك فعليه أن يتم في ظرف ثلاثة (3) أشهر بعد البدء في تشغيل الوحدة للوزارة المكلفة بالصناعة إقادة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تنفيذ تشغيل هؤلاء العمال وإلا غسيح من هذا الترخيص.

المادة 3. - يجب إبلاغ تاريخ بدء التشغيل الفعلي الوارد في المادة (2) الأتفة الذكر إلى الوزارة المكلفة بالصناعة فور تعلق المشروع.

د - "04' 18° 12 طول غربا "20' 14° 22 عرض شمالا

المادة 3 . - يجب على صاحب الرخصة، فور اتخاذ قرار البدء في الإستغلال، أن يبلغ الوزير المكلف بالمعادن، مبينا الحد الأدنى للإنتاج السنوي المتوقع من المادة التجارية لهذا الإستغلال.

كما يجب عليه البدء في الإستغلال في ظرف ثمانية عشر شهرا (18) كآخر أجل بعد منح هذه الرخصة وإلا جرد من حقوقه.

المادة 4 . - يجب أن تراعي أشغال الإستغلال كافة المتطلبات والإلتزامات، المتعلقة بأمن وصحة العمال والسهر على حماية البيئة، المنصوص عليها في النظم المعمول بها في موريتانيا.

المادة 5 . - يجب على محمد العرب ولد عبد المالك أن تسدد لدى الخزينة العامة رسم تسلم رخصة الإستغلال المعدني الصغير بمبلغ قدره واحد (1.000.000) مليون اوقية وذلك فور الإشعار بهذا المقرر.

المادة 6 . - تكلف الأمانة العامة لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2000 - 18، صادر بتاريخ 22 فبراير 2000، يقضي بمنح شركة أشتون وست أفريقيا بروبترتي المحدودة رخصة من فئة "م" رقم 118 للبحث عن الماس في منطقة العرقة (ولاية تيرس زمور)

المادة الأولى . - تمنح رخصة من فئة "م" رقم 118، للبحث عن الماس لصالح شركة أشتون وست أفريقيا بروبترتي المحدودة التي مقرها في 21 شارع وينيارد بيلمنت استراليا، لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم.

تحول هذه الرخصة - الواقعة في منطقة العرقة (ولاية تيرس زمور) - حقا مقصورا في حدود محيطها وإلى ما لانهاية في الأعماق للتنقيب والبحث عن الماس.

كما يجب عليه البدء في الإستغلال في ظرف ثمانية عشر شهرا (18) كآخر أجل بعد منح هذه الرخصة وإلا جرد من حقوقه.

المادة 4 . - يجب أن تراعي أشغال الإستغلال كافة المتطلبات والإلتزامات، المتعلقة بأمن وصحة العمال والسهر على حماية البيئة، المنصوص عليها في النظم المعمول بها في موريتانيا.

المادة 5 . - يجب على مؤسسة النجاح أن تسدد لدى الخزينة العامة رسم تسلم رخصة الإستغلال المعدني الصغير بمبلغ قدره واحد (1.000.000) مليون اوقية وذلك فور الإشعار بهذا المقرر.

المادة 6 . - تكلف الأمانة العامة لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 839، صادر بتاريخ 23 أكتوبر 1999، يقضي بمنح محمد العرب ولد عبد المالك رخصة للاستغلال المعدني الصغير، رقم 2، للملح، في الشمال الشرقي لسبخة تيمجات بولاية تيرس زمور.

المادة الأولى . - تمنح رخصة للإستغلال المعدني الصغير، رقم 2، للملح، لصالح محمد العربي ولد محمد المالك لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الإشعار بهذا المقرر.

تحول هذه الرخصة لصاحبها، في حدود محيطها وحتى عمق مائة وخمسين مترا (150) م حقا مقصورا على التنقيب والبحث والاستغلال للملح الطعام والمواد المنتهية للمجموعة 5 المعرفة في المادة 5 من القانون المعدني.

المادة 2 . - يحدد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 2 كلم²، بالنقاط أ ب ج و د ذات الاحداثيات التالية :

أ - "00' 17° 12 طول غربا "20' 14° 22 عرض شمالا

ب - "20' 17° 12 طول غربا "15' 13° 22 عرض شمالا

ج - "04' 18° 12 طول غربا "15' 13° 22 عرض شمالا

رخصة من فئة "م" رقم 119 للبحث عن الماس في منطقة توراسين (ولاية تيرس زمور).

المادة الأولى . - تمنح رخصة من فئة "م" رقم 119، للبحث عن الماس لصالح شركة آشتون وست أفريكا بروبوتي

المحدودة التي مقرها في 21 شارع وينيارد بيلمونت استراليا ، لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم .

تخول هذه الرخصة - الواقعة في منطقة توراسين (ولاية تيرس زمور) - حقا مقصورا في حدود محيطها والى ما

لانهاية في الأعماق للتنقيب والبحث عن الماس .

المادة 2 . - يحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 10.000 كلم 2 ، بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 6، 7، 8، 9،

10، 11، 12، 13، 14، 15، 16، 17، 18، 19، 20،

21، 22، 23 و 24 ذات الاحداثيات التالية :

النقاط	المنطقة	س	ص
1	29	220.000	2.795.000
2	29	230.000	2.795.000
3	29	230.000	2.785.000
4	29	370.000	2.785.000
5	29	370.000	2.743.000
6	29	380.000	2.743.000
7	29	380.000	2.844.000
8	29	387.000	2.844.000
9	29	387.000	2.827.000
10	29	400.000	2.827.000
11	29	400.000	2.765.000
12	29	348.000	2.765.000
13	29	348.000	2.711.000
14	29	323.000	2.711.000
15	29	323.000	2.708.000
16	29	300.000	2.708.000
17	29	300.000	2.720.000
18	29	280.000	2.720.000
19	29	280.000	2.730.000
20	29	260.000	2.730.000
21	29	260.000	2.750.000
22	29	230.000	2.750.000
23	29	230.000	2.760.000
24	29	220.000	2.760.000

المادة 2 . - يحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 10.000 كلم 2 ، بالنقاط 1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 6 و 7 و 8 ذات الاحداثيات التالية :

المنطقة 28	س	ص
1 -	419000	2.857.000
2 -	560.000	2.857.000
3 -	560.000	2.767.000
4 -	510.000	2.767.000
5 -	510.000	2.790.000
6 -	500.000	2.790.000
7 -	500.000	2.800.000
8 -	419.000	2.800.000

المادة 3 . - ولإنجاز برنامجها البحثي، تلتزم شركة آشتون وست أفريكا بتخصيص مبلغ مالي لا يقل عن خمسة وعشرين مليون (25.000.000) أوقية

كما يجب أن تعد شركة آشتون محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي تصدق من طرف المصالح المختصة في مديريةية المعادن والجيولوجيا .

المادة 4 . - يجب على شركة آشتون، فور الإصدار بهذا المرسوم أن تسدد طبقا للمواد 86 و 87 من القانون المعدني الرسم الجزائي بقيمة أربعمائة (400.000) أوقية و الإتاوة المساحية التي تحسب على أساس 250 أوقية / كم 2 أي ما يساوي مليونين وخمسمائة ألف (2.500.000) أوقية وذلك في حساب خاص يدعى "مساهمة المتعاملين المعدنيين في

ترقية البحث المعدني في موريتانيا" مفتوح لدى الخزينة العمومية

المادة 5 . - يجب على شركة آشتون في حالة تكافؤ شروط الجونة والأسمار أن تكتتب بصفة أولوية عمالا موريتانيين وأن تتماثل مع المقاولين والموردين الوطنيين .

المادة 6 . - يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

مرسوم رقم 2000 - 15، صادر بتاريخ 22 فبراير 2000، ينفي صلاح شركة آشتون وست أفريكا بروبوتي الحصرية

المادة 2 . - يحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 1.500 كلم 2، بالنقاط 1، 2، 3، 4 و 5، 6، 7، 8، 9، 10 ذات الاحداثيات التالية :

المنطقة 29	س	ص
1 -	534.000	2.921.000
2 -	557.000	2.921.000
3 -	557.000	2.903.000
4 -	553.000	2.903.000
5 -	553.000	2.863.000
6 -	575.000	2.863.000
7 -	575.000	2.855.000
8 -	536.000	2.855.000
9 -	536.000	2.856.000
10 -	534.000	2.856.000

المادة 3 . - وإنجاز برنامجها البحث، تلتزم شركة لوناتر بتخصيص مبلغ مالي لا يقل عن سبعين ألف (70.000) دولارا أمريكيا أي ما يساوي حوالي أربعة عشر مليوناً وتسعمائة وعشرة آلاف (14.910.000) أوقية. كما يجب أن تعد شركة لوناتر محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي تصدق من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 4 . - يجب على شركة لوناتر، فور الإشعار بهذا المرسوم أن تسدد طبقاً للمواد 86 و 87 من القانون المعدني الرسم الجزائري بقيمة أربع مائة (400.000) أوقية و الإتاوة المساحية التي تحسب على أساس 250 أوقية / كم 2 أي ثلاثمائة وخمسة وسبعين ألف (375.000) أوقية وذلك في حساب خاص يدعى "مساهمة المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا" مفتوح لدى الخزينة العمومية. المادة 5 . - يجب على شركة لوناتر في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار أن تكتتب بصفة أولوية عمالاً موريتانيين وأن تتعاقد مع المقاولين والموردين الوطنيين. المادة 6 . - يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

المادة 3 . - وإنجاز برنامجها البحثي، تلتزم شركة آشتون وست أفريقيا بتخصيص مبلغ مالي لا يقل عن خمسة وعشرين مليوناً (25.000.000) أوقية

كما يجب أن تعد شركة آشتون محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي تصدق من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 4 . - يجب على شركة آشتون، فور الإشعار بهذا المرسوم أن تسدد طبقاً للمواد 86 و 87 من القانون المعدني الرسم الجزائري بقيمة أربع مائة (400.000) أوقية و الإتاوة المساحية التي تحسب على أساس 250 أوقية / كم 2 أي ما يساوي مليونين وخمسمائة ألف (2.500.000) أوقية وذلك في حساب خاص يدعى "مساهمة المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا" مفتوح لدى الخزينة العمومية.

المادة 5 . - يجب على شركة آشتون في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار أن تكتتب بصفة أولوية عمالاً موريتانيين وأن تتعاقد مع المقاولين والموردين الوطنيين.

المادة 6 . - يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2000 - 20، صادر بتاريخ 22 مارس 2000، يقضي بمنح شركة لوناتر بروتسي المحدودة رخصة من فئة "م" رقم 120 للبحث عن مواد المجموعة 2 في منطقة النصر (ولاية تيرس زمور).

المادة الأولى . - تمنح رخصة من فئة "م" رقم 120، للبحث عن مواد المجموعة 2، لصالح شركة لوناتر بروتسي المحدودة التي مقرها في، 24 رانج كورت هاي ويكومب، 6057 برث استراليا، لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المقرر.

تخول هذه الرخصة - الواقعة في منطقة النصر (ولاية تيرس زمور) - حقا مقصورا في حدود محيطها والى ما لانهاية في الأعماق للتنقيب والبحث عن مواد المجموعة 2 المعرفة في المادة 5 من القانون المعدني.

وزارة التنمية الريفية والبيئة

- نصوص مختلفة:

مقرر رقم 650 صادر بتاريخ 24 ديسمبر 1997 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى الخير والبركة / تند كسم / واد الناقة / الترابزة

المادة الأولى . - تعتمد التعاونية الزراعية المسماة الخير والبركة / في تندكسم / واد الناقة / الترابزة طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم : 67 / 171 الصادر بتاريخ 18 يوليو / 1967 المعدل والمكمل للقانون رقم : 93/15 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي للتعاون

المادة 2 . - تكلف مصلحة المنظمات المهنية والاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية الترابزة.

المادة 3 . - يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

15 إبريل 1998 مقرر رقم 168، يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى: أويراره/ لعيون/ الحوض الغربي المادة الأولى . - تعتمد التعاونية الزراعية المسماة: أويراره/ لعيون/ الحوض الغربي طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم : 67 / 171 الصادر بتاريخ 18 يوليو / 1967 المعدل والمكمل للقانون رقم : 93/15 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي للتعاون

المادة 2 . - تكلف مصلحة المنظمات المهنية والاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية الحوض الغربي.

المادة 3 . - يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 165، صادر بتاريخ 6 مارس 2000 يقضي باعتماد تعاونية زراعية رعيوية تدعى أهل / محمد البي / توجنين/ نواكشوط

المادة الأولى . - تعتمد التعاونية الزراعية الرعيوية المسماة أهل محمد / البي / نواكشوط/ طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم : 67 / 171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل والمكمل للقانون رقم : 93/ 15 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي للتعاون.

المادة 2 . - تكلف مصلحة المنظمات المهنية والاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية نواكشوط

المادة 3 . - يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة المياه والطاقة

- نصوص مختلفة:

مقرر رقم 262، صادر بتاريخ 26 إبريل 2000، يقضي بإنجاز بئر ب أمجرج (بولاية اترارزة)

المادة الأولى . - يرخص للمجموعة أمجرج بانجاز بئر بمقاطعة واد الناقة (ولاية اترارزة)

المادة 2 - تقع تكاليف إنجاز هذا البئر على عاتق المجموعة.

المادة 3 . - يكون استعمال هذا البئر عمومي

المادة 4 . - تلتزم المجموعة بإشعار إدارة المياه وممثليها الجهوي بتاريخ وبداية أشغال هذه البئر

المادة 5 . - تكلف سلطات الولاية ومدير المياه كل حسب اختصاصه بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 263 صادر بتاريخ 26 إبريل 2000، يقضي بإنجاز بئر ب بدقوقه (بولاية اترارزة)

المادة الأولى . - يرخص للمجموعة بدقوقه بانجاز بئر بمقاطعة واد الناقة (ولاية اترارزة)

المادة 2 . - تقع تكاليف إنجاز هذا البئر على عاتق المجموعة

المادة 3 . - يكون استعمال هذا البئر عمومي

المادة 4 . - تلتزم المجموعة بإشعار إدارة المياه وممثليها الجهوي بتاريخ وبداية أشغال هذه البئر

حافظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 996 بتاريخ 2000/03/7 قد طلب السيد: مصطفى ولد محمد محمود المقيم بانواكشوط تسجيلًا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد تقدر مساحته ب 06 آر و 00 سنتيار واقعة في عرفات وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 132، 133، 134، 135 المنطقة 11 وتحدها من الشمال طريق د/ا، ومن الجنوب طريق د.ا ومن الشرق القسيمة رقم 130 و 131 ومن الغرب القسيميّتين 132 و137.

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى وثيقة إدارية ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

با هودو عبدول

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 997 بتاريخ 2000/03/7 قد طلب السيد: المصطفى ولد محمد محمود المقيم بانواكشوط تسجيلًا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد تقدر مساحته ب 06 آر و 60 سنتيار واقعة في عرفات وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 128، 129، 130 و131 المنطقة 11 وتحدها من الشمال طريق د/ا، ومن الجنوب طريق د.ا ومن الشرق طريق د.ا ومن الغرب القسيميّتين 132 و133

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى وثيقة إدارية ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

با هودو عبدول

المادة 5 . - تكلف سلطات الولاية ومدير المياه كل حسب اختصاصه بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي

- نصوص مختلفة:

مقرر رقم ت 022، صادر بتاريخ 17 يناير 2000، يقضي بإنشاء معهد إسلامي في مقاطعة تمبديغة ولاية الحوض الشرقي
المادة الأولى . - يرخص للسيد / محمد محفوظ ولد محمد الأمين ، بفتح معهد إسلامي في مقاطعة تمبديغة ولاية الحوض الشرقي يدعى : "معهد الفتح للعلوم الإسلامية والعربية"

المادة 2 . - تدرس في هذا المعهد العلوم الشرعية والعربية.

المادة 3 . - يعتبر السيد / محمد محفوظ ولد محمد الأمين مسؤولا عن التوجيه الثقافي والعلمي بالمعهد.

المادة 4 - يكلف الأمين العام لوزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي ووالي الحوض الشرقي كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

3- إعلانات

إعلان رسم حدود

يقام في 15 إبريل 2000 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع بنواكشوط تيارت المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 180 م² تعرف القسيمة تحت رقم : 597 المنطقة 3 مكزير ويحدها من الشمال القسيمة رقم 598 و من الجنوب ساحة عمومية ومن الشرق ساحة عمومية ومن الغرب القسيمة رقم 599. قد طلب تسجيلها السيد/ لمرايط ولد بباة تبعا للطلب رقم 938 بتاريخ 29.06.1999

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وإرسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

حافظ الملكية

ديوب عبدول همت

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعضاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة، و خصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: صيانة الجامع الكبير

المقر: - انواكشوط؛

مدة الصلاحية: غير محددة؛

اللجنة التنفيذية:

الرئيس: الامام بداه بن البصيري

مدير المكتب التنفيذي: محمد محمود ولد احمد يوره

امين المالية: محمد صالح ولد عبدا لله

وصل رقم 081 بتاريخ 01 إبريل 2000 بالإعلان عن جمعية تسمى: " الغد المشرق"

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم 998 بتاريخ 09/08/1999 قد طلب السيد: أحمد ولد أعل المقيم بانواكشوط تسجيلاً بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد تقدر مساحته ب 07 آر و 00 سنتييار واقعة في توجنين و تعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 23 الكلم/5 طريق الأمل وتحدها من الشمال طريق الأمل، و من الجنوب جار، و من الشرق القسيمة 22 و من الغرب جار.

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى وثيقة إدارية ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتباراً من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

با هو دو عبدول

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم 1007 بتاريخ 29/03/2000 قد طلب السيد: محظرة محمد الحسن ولد دو المقيم بانواكشوط تسجيلاً بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد تقدر مساحته ب 19 آر و 25 سنتييار واقعة في عرفات و تعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 49 مكرر، 50 مكرر و 51 مكررقبالة المنطقة 7/ عرفات، وتحدها من الشمال طريق د/، و من الجنوب طريق د.ا و من الشرق طريق د/ و من الغرب طريق د/.

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى وثيقة إدارية

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتباراً من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

با هو دو عبدول

4 - إشعارات

وصل رقم 125 بتاريخ 11 إبريل 2000 بالإعلان عن جمعية تسمى: " هيئة الجامع الكبير"

يجب أن بصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 التعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: ثقافية ورياضية واجتماعية؛

المقر: - انواكشوط؛

مدة الصلاحية: غير محددة؛

اللجنة التنفيذية:

الرئيسة: عيشة بنت محمد ولد أحمد 1964

تجكجة

الأمين العام: أحمد بنبل ولد سيدي محمد

امينة المالية: أمينة بنت عبيدي 1978 مقطع لحجار.

اعلان ضياع

يرفع الى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم: 6428 من حي هـ 19 باسم السيدة: زينب بنت الوداد و المولودة سنة 1965 في أبي تلميت.

الموثق بتاريخ 15 إبريل 2000

اعلان ضياع

يرفع الى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم: 6654 بدائرة اترارزة بموضوع العمارة رقم 130 من حي المنطقة 1/ عرفات باسم السيدة: بركة بنت المختار لكرع و المولودة سنة 1939 في أكوججت و المقيمة بانواكشوط و تبعا لطلب المعنية، و شهادة الضياع رقم 3135 بتاريخ 17/04/2000 من مفوضية الشرطة بعرفات فإننا نعطي هذا الإعلان للإدلاء به عند الحاجة.

الموثق بتاريخ 18 إبريل 2000

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعضاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن بصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 التعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنمية؛

المقر: - انواكشوط؛

مدة الصلاحية: غير محددة؛

اللجنة التنفيذية:

الرئيس: محمد عبد الرحمن ولد عبد الله 1968 اركيز

الأمين العام: البشير ولد عبد الله 1974 اركيز

المسؤول الإداري و المالي: الطيب ولد أعبيدو 1964 مبنكل.

وصل رقم 132 بتاريخ 26 إبريل 2000 بالإعلان عن جمعية تسمى: " جمعية الميناء للرياضة و الثقافة و العمل الاجتماعي "

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعضاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اعلان ضياع

يرفع الى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم: 7859 بدائرة اترارزة للتقسيمة رقم 145 من الحي س:6 لكصر باسم السيد: محمد عبد الله ولد ياده و المولود سنة 1943 في يقرف و المقيم بانواكشوط، هاتف 251516 و تبعا لطلب المعني، و شهادة الضياع رقم 2125 بتاريخ 2000/04/12 من مفوضية الشرطة بالسبحة فإننا نعطي هذا الإعلان للإدلاء به عند الحاجة.

الموثق بتاريخ 18 إبريل 2000